الفصل الثاني
الطواف

مقدمة

المبحث الأول : شروط الطواف وسننه وأنواعه.

المبحث الثاني : الطواف وقضايا المرأة ومشكلاتها.

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

البيت الحرام هو أول بيت وضع للناس لتمجيد الخالق جل وعلا، وهو أشرف بقعة على الأرض قاطبة. ولما كان للبيت كل هذا الإجلال والتعظيم وتلك المكانة السامية، كان لا بد وأن تؤدى عنده التحية لرب عظيم ساعة القدوم: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣﴾[1]، وعند الإفاضة، كي يستشعر الحاج بجلاله ومهابته. والتحية هنا ليست كما ألفنا من إلقاء سلام ومصافحة، إنها طواف ودعاء وتسبيح واستجابة لدعوة خليل الله إبراهيم: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾. فكان من جملة التعليم: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. إنها تحية لم تألفها قبلاً في سائر التكليفات التعبدية، تحية اختص بها الله هذه البقعة التي لم نستجل حتى الآن شفرتها، وإنما تقاطرنا كل حين ومضاتها الكاشفة، فتشف الروح ويستشعر الطائف بمقام القرب فتدمع عيناه، وتسمو نفسه وينبض قلبه بدفقة إيمانية تشبع الشرايين والأوداج في ثوان.

ومن شفرات الكون أن الأصل فيه الطواف والدوران فالأقمار والكواكب والنجوم، والشمس والمجرات كل منها يدور حول منبعه، كذا الطفل الصغير تجده إذا ما خشي أمراً أو رغب شيئاً دار حول أمه في تلقائية تنبىء عن الفطرة.

وطواف الأبدان في عالمنا المشهود إشارة لطواف القلوب حول بارىء هذا الكون ومصوره، إذ إن طواف القلوب حول الكعبة المشرفة إشهاد على تعلقها بها وحبها لها. والغاية كلها تعلقها برب هذا البيت فما قصد البيت إلا لأجل صاحبه، وما جعلت المجاهدة إلا لأجل المشاهدة.

لهذا كان لا بد وأن تكون الكعبة أول مشهود يراه الحاج، وآخر ما تقع عليه

---

(١) سورة قريش، الآية: ٣.

عيناه عند الوداع حتى تتصل الشحنات الإيمانية فلا تنفك عنه فيعود إلى أهله نقي السريرة، يحمل سراجاً كاشفاً في قلبه، كأنه أحيا بهذا الاعتمار إيمان الفطرة في عالم الذر، وجدد العهد مع الله الذي بينته كلماته النورانية بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾(١).

فإن وضحت منافذ الاتصال، ولم يرتكب محظوراً مقدراً بزمن خاص عاد من حجته أو عمرته كما ولدته أمه، أي نقياً خالصاً لله على فطرته المؤمنة.

فهنيئاً لمن طاف ببيته، فآمن واتصل بنوره، هنيئاً لمن منحه الله جلاء القلب، ورزقه حبه الذي يسمو به عن ظلمة الشهوات والرغبات، وسعار الأحقاد والمطامع، وكل ما يطمس أنوار البصيرة التي فطرها الله على الاتصال. والوصل منحة من الله، وحبه رزق يذوب به الفرد في الكل المتلاحم، يبدأ طوافه وقد أثقلت كاهله همومه الخاصة إلا أنه سرعان ما يعبر منطقة الحدود النفسية ليصبح حرفاً أو جزءاً من ملحمة شفرة الوحدانية، فلا وجود لذات منفردة بجوار ذوات تنبض ذكراً، وتنشد نشيد التوحيد الأبدي المتصل. وقد تعجز العبارات واللغات عن التعبير إذ تدلف الأنوار إلى الأوداج والشرايين والأنفاس فتشكل أنماطاً شتى للغات لها أدواتها التي يدركها وحده.

أقول هنيئاً وحجاً مبروراً لمن طاف البيت موصولاً به. ولعظم دور الطواف في وجدان المسلم جعله الله ركناً من أركان الحج.

أعود مرة أخرى إلى طوافك أيتها الأخت المسلمة الذي تسبقه سنن وآداب يجب الحرص على الإتيان بها لأجل دخول البلد الحرام، والمسجد الحرام تعظيماً وإجلالاً لهذه البقعة الطاهرة الآمنة، وأذكرك أن أول شيء ستقومين بأدائه هو طواف القدوم إن كانت نيتك عند الإحرام الإفراد أو القران. أما إن كانت النية التمتع أو العمرة فقط فعليك طواف العمرة لأنه ركن من أركانها.

وبعد أداء الطواف تصلين ركعتين في مقام إبراهيم ثم تشربين من ماء زمزم مع ذكر الدعاء الخاص به، ثم تتوجهين إلى الملتزم وتتضرعين إلى الله بالدعاء

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

كيف شئت، ثم تصلين ركعتين في حجر إسماعيل فهو جزء من البيت الحرام، ثم تستلمين الحجر.

وبذلك تنتهي أعمال الطواف، وعليك بعده السعي بين الصفا والمروة إذا كانت نية الحج تمتعاً أو كانت النية عمرة فقط. ثم تنتظر الحاجة سواء أكانت متمتعة أو قارنة أو مفردة إلى يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ للذهاب إلى منى، ثم عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة لأداء باقي المناسك. ويمكن أيضاً للقارنة أو المفردة أن تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج بعد الطواف.

obeikandl.com

المبحث الأول

شروط الطواف وسننه وأنواعه

للطواف شروط ينبغي على الأخت المسلمة معرفتها، والالتزام بها تحقيقاً لصحة طوافها، وله سنن وآداب تراعى اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ إياها، كما أن له أنواعاً تختلف حسب نوع النسك الذي انعقدت النية عليه.

ويسبق الطواف دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام اللذين اختصتهما شريعتنا السمحاء بآداب دخول لم تكن لغيرهما من البلدان أو المساجد.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

لم يحظ موضع بهذه التحية المتفردة إلا الكعبة المشرفة، ولم نبلغ أعتابها المطهرة إلا بعد المرور من معبرها الذي اختصه الله بمضاعفة الجزاء بعدما أسدل عليه هدب الأمن والطمأنينة والسلام. أجل ها هي مكة المكرمة تبدو بين جبالها الشامخات تفيض نوراً ينفذ إلى القلوب ويخالج المشاعر، فتهتف الألسنة على اختلافها بالهتاف الندي: الله أكبر ـ الله أكبر ـ الله أكبر. ولمهابة الموقف وجلاله ولعظمة المشهد وقدره، فقد رتب الفقهاء قواعد وآداباً يستحب للوافد إليها أن يلتزم بها:

- منها الاغتسال، إذ أن الاغتسال بنية دخول مكة والبيت يمنح النفس شعوراً بالطهارة من كل إثم، ويجعل المرء صالحاً لاستقطاب الشحنات الروحية التي يتهيأ لها بقلبه وقالبه مع أول خطوة نحو أحب البلاد إلى الله. ولقد أثر عن السلف الصالح أن بعضهم كان يغتسل لدخول مكة.
- ومنها المبيت بذي طوى في جهة الزاهر، لما روي من أن رسول الله ﷺ بات بها وقال نافع: «وكان ابن عمر يفعله».[1]

(١) رواه البخاري ـ كتاب الحج ٣/٤٣٦.

- ومنها الدخول من الثنية العليا (ثنية كداء)، فقد ذكر أن النبي ﷺ دخلها من جهة المعلاة، ومن استطاع ذلك فليفعل، ولا إثم على تاركه.
- ويلي ذلك التوجه إلى البيت بعد تأمين المتاع، وليكن الدخول من باب بني شيبة ـ باب السلام ـ ثم تردد في خشوع وضراعة: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللَّهم صل على محمد وآله وسلم، اللَّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».
- وعندما ترى البيت العتيق ترفع يديها[1] قائلة ما كان يردده الرسول ﷺ عند هذا المقام: **«اللَّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللَّهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»**.
- ثم تتوجه إلى الحجر الأسود فتقبله إن تمكنت من ذلك، ودون أن تزاحم الرجال، فإن لم تستطع أشارت إليه بيدها، ثم تقف بحذائه وتشرع في الطواف.
- ولا تصلي تحية المسجد في المسجد الحرام إذ أن تحيته الطواف، إلا أن تصادف وقت صلاة مكتوبة فتصليها مع الإمام ثم تطوف طواف القدوم وهو سنة عند الجمهور وواجب عند المالكية.
- ويستحب للمرأة الجميلة ألا تبرز للرجال، وتؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل.

شروط الطواف

على المرأة المسلمة حين تطوف أن تحفظ ظاهرها وباطنها من كل ما يحبط العمل ويجعله مردوداً عليها. ومن ذلك حفظ القلب واليد والبصر عن كل معصية. وأن تلتزم بشروط الطواف كما حددها أهل العلم. وسأذكر بإذن الله أهم هذه الشروط:

---

(١) كان رسول الله ﷺ يقول: **«ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رؤي البيت، وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت»** ـ كشف الغمة عن جميع الأمة، ص: ٢٨٢.

الشرط الأول: النية

إذ أن الأعمال بالنيات، فكان لا بد للطائفة من نية الطواف. وهي انعقاد القلب على الطواف تعبداً لله تعالى، وطاعة له ﷻ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[١]، وقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»**[٢].

ويرى الشافعية والحنابلة أن النية شرط إن تعينت وهي سنة في طواف النسك، أما المالكية فهي في أحد قوليهم شرط، وفي القول الآخر واجب.

الشرط الثاني: الطهارة من الخبث والحدث

تشترط الطهارة من الخبث والحدث الأصغر والأكبر عند الطواف:

- لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»**[٣]. وفي رواية: **«إلا أنكم تكلمون فيه»**.
- وما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال لها: **«أنفست؟»**، وفي رواية **«أعركت؟»** قالت: نعم، قال: **«إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»**[٤].
- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»**[٥].

مما تقدم يتضح لنا أن الطهارة شرط في الطواف. غير أنها كانت موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يؤيد اشتراط الطهارة، ومنهم من يعارضه:

---

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم ـ صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة ٣/ ١٥١٥.

(٣) رواه الدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك كما رواه النسائي بمعناه في السنن ٥/ ٢٢٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم ـ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٧٤ ـ عركت: أي نفست بمعنى حاضت.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب ـ سنن الترمذي ٢/ ٢١١.

- فيرى الشافعية والحنابلة[١] ومالك وفي المشهور عن أحمد اشتراطها للأدلة السابقة، وعلى ذلك فلا طواف لمن أحدثت حدثاً أصغر بلا وضوء، ولا لمن أحدثت حدثاً أكبر بلا غسل. ولا يعتد به أصلاً.
- بينما يرى أبو حنيفة[٢] أنها ليست بشرط مطلقاً، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: إنها واجبة، وقال آخرون: إنها سنة لأن الطواف ركن في الحج فلم يشترط له الطهارة، ولأن المأمور به بالنص هو الطواف حيث يقول تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾. وهو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر. فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، إلا أن الطهارة في رأيهم واجبة وعلى هذا فعلى من طافت وهي محدثة شاة، أما من طافت وهي جنب فعليها بدنة.
- ويرى أحمد في قول آخر له أن الطهارة ليست بشرط، فمن طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم[٣].
- ويرى ابن حزم الظاهري[٤] أن طواف البيت على غير طهارة جائز، ولا يحرم إلا على الحائض فقط، لحديث رسول الله ﷺ مع السيدة عائشة رضي الله عنها حين عركت، أما النفساء فلها الطواف، لأمره ﷺ أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل، ولم يثنها عن الطواف. فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبين ذلك الرسول ﷺ كما بين أمر الحائض.

نخلص مما تقدم إلى أن طواف المحدثة حدثاً أصغر أو أكبر صحيح عند الحنفية وأحمد في أحد قوليه، إلا أنها تأثم لتركها واجباً وعليها دم. والإثم لا لكونها طافت محدثة، ولكن لدخولها المسجد. وعند الظاهرية أن الطهارة ليست بشرط، ولا يحرم الطواف إلا على الحائض لنص الحديث، وليس على النفساء شيء.

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٢، ص: ٣٩٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٤٠ ـ فتح القدير ج ٢، ص: ١٨٠.
(٣) المغني ج ٢، ص: ٣٩٠.
(٤) المحلى لابن حزم ج ٢، ص: ١٨٠.

ونرى ـ والله أعلم ـ بعد عرضنا آراء العلماء حول اشتراط الطهارة من عدمها، ترجيح الرأي القائل باشتراطها، لأنها تناسب المقام ولقوة أدلتهم.

وإذا كان الاغتسال مستحباً لدخول مكة وعرفات ومزدلفة ومنى، ألا يكون اشتراطه أولى لدخول البيت الحرام الذي يجمع بين الصلاة والطواف. هذا المنسك الذي لم يشترط إلا في هذه البقعة المطهرة فقط، فكيف لنا أن نتطاول بهيئة في ظاهرها خبث وفي باطنها شعور بالتقصير والحياء.

على أن بعض الفقهاء قد اشترطوا البدنة في موضعين: أحدهما جماع المحرم، والثاني دخول المسجد جنباً أو حائضاً أو نفساء، وعلى ذلك فشرط الطهارة أولى بالقبول.

الشرط الثالث: ستر العورة

ولأن الطواف صلاة بنص الحديث الشريف المتقدم ذكره: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه**»، كان لا بد من ستر العورة الواجب سترها في الصلاة[١]، لما روي: «أن النبي ﷺ بعث أبا بكر ﷺ إلى مكة فنادى: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[٢].

ويرى الأحناف[٣] أن ستر العورة واجب، وعلى ذلك لو تكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة، فقد تركت واجباً لا يجبر إلا بدم.

والمقصود بكون ستر العورة واجباً ها هنا ـ علماً بأنها فرض لازم في غير الإحرام ـ أن الطواف لا يفسد بتركه، وإنما يصح مع الإثم، وتجب فيه الإعادة. وإن كان أقل من الربع فلا شيء عليها.

ونرى أن على المرأة في الطواف ستر سائر جسدها عدا الوجه والكفين، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم. وليس لها أن تطوف بالبيت وقد كشفت عن ذراعيها أو نحرها أو جزء من شعرها، أو تزينت بحجاب تبدو فيه أكثر جمالاً وتأنقاً، حيث تبدو منه مواضع الفتنة في جسدها ورأسها.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٤٨٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ كتاب الحج ٣/٤٨٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٤٢.

ويستحب للمرأة الجميلة أن تؤخر طوافها إلى الليل وأن تكون برفقة محرمها.

حكم ما لو طافت المرأة متنقبة:

أكثر أهل العلم على أنه ليس لها أن تطوف وعلى وجهها النقاب ما دامت محرمة وذلك بنص الحديث الشريف: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[(١)]، بينما أجاز بعض الفقهاء طوافها متنقبة في غير الإحرام، وكره ذلك آخرون.

الشرط الرابع: البدء بالحجر الأسود والانتهاء عنده

وتبدأ المرأة الطواف محاذية الحجر الأسود أو جزءاً منه بسائر بدنها من الجهة اليسرى وتنتهي إليه. وقد تم حديثاً عمل خط مستقيم أسود بالرخام على أرض ساحة المسجد بدايته عند الحجر الأسود ومحاذياً له، ونهايته عند نهاية ساحة المسجد حتى يتأكد الحاج أو المعتمر من صحة بدء طوافه في أي موضع على هذا الخط من الساحة.

فإن بدأت من موضع آخر لم يحسب لها ما طافته قبل وصولها إليه، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وقد فعل ذلك في طوافه، ولقول جابر رضي الله عنه: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه»[(٢)].

والبدء بالحجر واجب عند الحنفية والمالكية يلزم تاركه دم[(٣)].

وليس على المرأة مزاحمة الرجال لاستلام الحجر الأسود أو تقبيله، بل يستحب لها الطواف من وراء الرجال، ولكن إن تمكنت من ذلك بأن خلا المطاف من مزاحم، فلها أن تقبله.

الشرط الخامس: الطواف خارج البيت

الأصل في الطواف كونه خارج البيت فلا يصح إذا كان الجسد أو جزء منه داخل البيت أثناء الطواف لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فالأمر هنا

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أبواب الحج ٢/ ١٦٤.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ٢/ ١٧٣.

(٣) بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٢٨ ـ ١٣٢.

بالبيت لا في البيت، فكان الطواف خارجه لا داخله وهو واجب عند الحنفية[١].

وتقع الكثيرات منا في خطأ ينتقص من صحة الطواف في ثلاثة مواضع.

الأول: عند تقبيل الحجر الأسود واستكمال الطواف. يجعل الطواف في بعض خطواته داخل البيت لا خارجه. فمن أدخلت رأسها لتقبيل الحجر الأسود عليها أن تعلم أن رأسها في جزء من داحل البيت، لذا يلزمها أن تقف ثابتة وتقر قدميها في محلها حتى تفرغ من التقبيل، ثم تعتدل قائمة ثم تستأنف السير.

الثاني: عند الميل لاستلام الركن اليماني يكون بعض الجسم داخل الشاذروان، وهو من الكعبة، لذا وجب الاعتدال بالوقوف قبل التحرك بالمسير، وإلا وقعت بعض خطوات من الطواف وبعض الجسم داخل الكعبة، فيختل شرط الطواف خارج الكعبة.

الثالث: إذا طافت المرأة من داخل حجر إسماعيل فقد أخطأت، لأن الحجر من الكعبة، لذا يلزم تحاشي المرور داخل الحجر أثناء الطواف تحقيقاً للشرط.

الشرط السادس: جعل البيت عن اليسار عند الطواف

وليكن البيت عن يسارك وقت الطواف بشرط أن تكوني خارجة بجميع بدنك عن جدار البيت والحَجَر الأسود والشاذروان والحِجْر. ومن كان البيت عن يمينها فلا يصح طوافها لما قاله جابر ﷺ: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[٢]. وهو واجب عند الحنفية[٣] يلزم بتركه دم.

الشرط السابع: الطواف سبعة أشواط

تطوف المرأة سبعة أشواط كاملة لما رواه جابر ﷺ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً ثم صلّى»[٤]

---

(١) فتح القدير ج ٢، ص: ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/ ٩٢٠.

(٣) فتح القدير ج ٢، ص: ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٤) وفي رواية الترمذي: أن النبي ﷺ رمل بين الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً. قال أبو عيسى: =

وإن شكَّت في عدد الأشواط بنت على الأقل قطعاً للشك باليقين وتبرئة للذمة. ولو اعتقدت أنها طافت سبعاً فأخبرها عدل أنها طافت ستاً استحب لها أن تعمل بقوله. وإن شكت بعد الانتهاء من الطواف فلا شيء عليها. والطواف سبعة أشواط واجب عند الحنفيه ما الفرض عندهم فهو أكثر الأشواط[١].

الشرط الثامن: الطواف داخل المسجد الحرام

فلا يصح الطواف من خارج المسجد بإجماع الفقهاء[٢]، ولكن يلزم أن يكون بداخله. فإن حال حائل بين الطائفة والبيت صح الطواف ما دامت داخل المسجد. كما يصح الطواف في الطابق الثاني من المسجد وعلى السطح حتى وإن كان السطح أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت.

سنن الطواف

للطواف سنن وآداب يجب أن تلتزم الطائفة بها ـ امتثالاً لفعل رسول الله ﷺ، وتحقيقاً للحكم الجليلة والآداب الرفيعة ـ حال الطواف حول بيت الله. وهذه السنن هي:

أولاً: استقبال البيت عند بدء الطواف بالتهليل والتكبير، والوقوف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينها، ومنكبها الأيمن عند طرفه ولمسه باليد اليمنى في بدء كل شوط إن أمكن وإن عجزت عن لك فتكفي الإشارة باليد اليمنى، ثم تنوي الطواف وتمشي مستقبلة الحجر إلى جهة الباب، فإذا جاوزته اعتدلت، وجعلت يسارها إلى البيت[٣].

ثانياً: الطواف سيراً على الأقدام عند انتفاء المانع، من مرض أو هرم، فإن وجد

= حديث جابر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، سنن الترمذي أبواب الحج ـ ٢، ص: ١٧٤.

(١) المرجع السابق.

(٢) غاية المنتهى ج ١، ص: ٤٠٢ ـ مغني المحتاج، ج ١، ص: ٤٨٥ ـ ٤٨٧. الشرح الصغير ج ٢، ص: ٤٦ ـ ٤٨، بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٢٨ ـ ١٣٢.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٤٨٩.

العذر المبيح فلها رخصة الطواف محمولة بإجماع الفقهاء.

والدليل على ذلك، ما روي عن أم سلمة ﵂ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[١].

على أن في طواف من ركبت بدون عذر خلاف بين الفقهاء.

فالشافعي[٢] يرى كراهة ذلك، وإن أجزأها، وليس عليها شيء واستدل بما يلي:

* أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

* أن النبي ﷺ طاف راكباً، ولا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، وهذا ما اختاره ابن المنذر. على أنه لا خلاف عندهم في أن الطواف سيراً أفضل.

ويرى أحمد بن حنبل[٣] في إحدى الروايات عنه، وكذا الخرقي أنه لا يجزىء طواف من طافت راكبة بغير عذر، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

* قول الرسول ﷺ في الحديث المتقدم ذكره: «**الطواف بالبيت صلاة**». ولأن الطواف عبادة تتعلَّق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة.

ويرى مالك وأبو حنيفة[٤] أن ذلك يجزىء ولكن عليها دم إن رجعت إلى أهلها ولها الإعادة إن لم تكن قد سافرت.

ونرى ـ والله أعلم ـ أن للمرأة أن تطوف راكبة متى تحقَّق العذر المانع من طوافها ماشية، لما روي في حديث أم سلمة السابق. أما لو انتفى المانع فطوافها راكبة غير مستحب، وذلك لأن الطواف قربة من القرب التي قد

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج ٢/٩٢٧.

(٢) مغني المحتاج ـ المرجع السابق ـ ج ١، ص: ٤٨٧.

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤١٥ ـ غاية المنتهى ج ١، ص: ٤٠٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٤٩ ـ بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٢٨.

لا تتكرر في العمر، فالأولى الالتزام بها. أما طواف الرسول ﷺ فلأسباب عدة. منها أنه ﷺ كان مريضاً، فقد روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ طاف راكباً لشكاة به. ومنها تكاثر الناس عليه لما روي عن ابن عباس ﷺ أيضاً: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[1]. ومنها أنه المعلم والموجه، ومن المحتمل أن يكون ﷺ قصد من ركوبه أن يكون بحيث يراه الناس جميعهم وهو يعلِّمهم مناسكهم، إذ أنه لن يتمكن من ذلك إلا راكباً.

ثالثاً: لمس الحجر الأسود إن استطاعت. ولا يستحب لها ذلك إلا إذا خلا المطاف، ويكفيها أن تشير إليه من بعد عند الزحام كما أسلفت، وأن ترفع يدها اليمنى عند استلامه بمحاذاة منكبيها، لأن ذلك أستر لها، ثم تردد اللَّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ.

رابعاً: الوقوف خلف الرجال كما في الصلاة صيانة لها، وأن تقول إذا بلغت الركن العراقي: «اللَّهم إني أعوذ بك من الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق». ثم تقول عند الميزاب: اللَّهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها. وعند الركن الشامي: اللَّهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور. وعند الركن اليماني: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات. وبين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار.

خامساً:

الموالاة في الطواف، فلو انتقض وضوؤها حال الطواف تطهر وتبني على ما مضى، وكذلك لو أقيمت الصلاة وهي في طوافها فلها أن تصلي وتستكمل الطواف، وإن كان الاستئناف أفضل. والموالاة واجبة عند المالكية والحنابلة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ٢/٩٢٦. والمحجن: عصا معوجة الرأس.

سادساً: أن تصلي بعد الطواف ركعتين في مقام إبراهيم، وهي سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف، فتقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وتقول عقب الفراغ منها إن كانت تصلي عند مقام إبراهيم: «اللَّهم هذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم». وركعتا الطواف واجبتان عند المالكية والحنابلة.

سابعاً: **وثامناً**: ومن السنن التي اختص بها الرجال دون النساء الاضطباع[١] والرمل[٢]، لقول ابن عمر ﷺ «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٣]. فلا ترمل النساء ولا تضطبع حتى لا تتبين أعطافها بالرمل، ولا تكشف عورتها بالاضطباع.

ما يستحب أداؤه بعد الطواف

بعد الفراغ من الطواف وصلاة الركعتين في مقام إبراهيم يستحب أن تشرب المرأة من ماء زمزم، وتدعو عند الملتزم، ثم تصلي ركعتين في حجر إسماعيل، وتدعو بما شاء لها من الأدعية عند أداء الأعمال المستحبة التالية:

أولاً: الشرب من ماء زمزم

فإذا انتهت المرأة من طوافها وصلاة الركعتين في مقام إبراهيم والدعاء، استحب لها أن تشرب من ماء زمزم، لما روي عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**من طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت**»[٤] ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم وشفاء سقم**»[٥].

---

(١) الاضطباع، يعني الكشف عن الكتف الأيمن بأن يجعل الناسك وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر، ويسن للرجال في كل طواف نسك يكون فيه محرماً بحج أو عمرة.

(٢) الرمل: بمعنى الإسراع في الخطو مع مقاربة الخطى من غير وثب، فهو دون الجري وهو سنة للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى مع الإحرام.

(٣) أخرجه البيهقي.

(٤) أخرجه الواحدي في تفسيره وغيره ـ كما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٣٥٦.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٥/٣٤٨.

ومن آداب الشرب استقبال القبلة حال الشرب، وذكر الله تعالى، وحمده، والدعاء بما كان يدعو به ابن عباس ﷺ إذا شرب من ماء زمزم إذ كان يقول: «اللَّهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»[١].

وللمرأة أن تدعو أيضاً بعد هذا الدعاء بما شاءت. فزمزم لما شربت له. هذا وقد تقدم الحديث حول بئر زمزم في الباب الأول من هذا الكتاب.

ثانياً: الدعاء عند الملتزم

بعد الشرب من ماء زمزم يستحب الدعاء عند الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة. وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه ويدعون عنده فيستجاب لهم، لما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ما دعا الله فيه عبد دعوة إلا استجابها»[٢]. ولما روي عنه أيضاً: «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ويقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه»[٣]. وكان صلوات الله وسلامه عليه يضع وجهه الكريم وصدره بالملتزم وذراعيه وكفيه ويدعو الله[٤]. وقد تقدم بحث الملتزم في الباب الأول.

ثالثاً: الصلاة والدعاء في حجر إسماعيل

بعد الدعاء عند الملتزم تتوجه المرأة إلى حجر إسماعيل لصلاة ركعتين ثم الدعاء. والحجر من البيت، والصلاة فيه سنة عن رسول الله ﷺ لمن لم يتمكن من دخول البيت، فقد روي عن عائشة ﷺ، قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني وقال: «**إن أردت دخول البيت فصلي هاهنا فإنما هو قطعة من البيت**»[٥]. ولما روي عنها أيضاً، قالت: «يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلي إلى شيبة فيفتح لك

(١) شفاء الغرام للفاسي، ص: ٣٥ ـ وأخرجه ابن ماجة ـ كتاب المناسك ٢/ ١٠١٨.

(٢) رواه البيهقي وابن ماجة ـ كتاب المناسك ٢/ ٩٨٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة ـ كتاب المناسك ٢/ ٩٨٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ٢/ ١٨١.

(٥) رواه النسائي ـ كتاب مناسك الحج ٥/ ٢١٩.

الباب، فأرسلت إليه، فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: «**صلي في الحجر فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**»[١].

ويستحب للمرأة بعد الصلاة أن تحمد الله وتشكره وتدعو بما شاءت من الأدعية، فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة ﷺ: «**إن على باب الحجر ملكاً يقول لمن دخل وصلى فيه ركعتين: مغفوراً لك ما مضى فاستأنف العمل، وعلى بابه الآخر ملك منذ خلق الله الدنيا إلى يوم يرفع البيت يقول لمن صلى وخرج: مرحوماً إن كنت من أمة محمد تقياً**»[٢]. وقد تقدم بحث الحجر في الباب الأول.

ما يستحب أداؤه بعد طواف الوداع

إذا فرغ المودع من طواف الوداع ومن جميع أموره بعد الصلاة والدعاء في مقام إبراهيم عليه السلام والشرب من ماء زمزم يقف في الملتزم فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه ويبسط ذراعيه وكفيه عليه بحيث تكون يمناه نحو الباب ويسراه نحو الحجر ويسأل حاجته ثم يدعو بالدعاء الآتي[٣]:

«اللَّهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللَّهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير».

ثم يستلم المودع الحجر ويقبله ويخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي القهقرى لكنه يستحب الالتفات إلى الكعبة وقول: «اللَّهم لا تجعله آخر العهد».

---

(١) رواه أبو داود ـ كتاب المناسك ٢/ ٢١٤.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) رواه البيهقي من كلام الشافعي في الإملاء وفي مختصر الحج واتفق الأصحاب على استحبابه.

وكان صلوات الله عليه وسلامه إذا انصرف من حج أو عمرة أو غزو يقول: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

ولا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره أو غيره لا للتبرك ولا لغيره. ومن أخذ شيئاً رده. كما لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله لأن الماء يستخلف وللمرأة الحائض والنفساء الوقوف عند باب المسجد والتي رخص لها ألا تطوف طواف الوداع وأن تدعو ما شاء الله لها وتسأل حاجتها ثم تتلو الدعاء المذكور أعلاه وتنصرف إلى بلادها.

أنواع الطواف

للطواف خمسة أنواع منها ما هو سنة وهو طواف القدوم، ومنها ما هو ركن وهو طواف الإفاضة، ومنها ماهو واجب وهو طواف الوداع.

وهذه الأنواع الثلاثة تتعلق بالحج والعمرة. أما النوعان الآخران فهما طواف التحية عند دخول المسجد الحرام، وطواف التطوع وهما من النوافل ولا ارتباط لهما بالحج والعمرة. ويحدد نوع الطواف بعد عقد النية على النسك الذي تريد المرأة قضاءه إفراداً كان أم تمتعاً أم قراناً أو عمرة. وتأتي المرأة بالطواف على الوجه الذي تم شرحه ملتزمة الآداب والسنن والشروط مستشعرة عظمة الموقف أمام بيت الله الحرام.

طواف القدوم:

هو سنَّة لغير أهل مكة المقيمين بها تؤديه المرأة حين تفد إليها. وهو تحية للمسجد الحرام مقدمة على الصلاة. ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: من أن النبي ﷺ كان أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت[1].

ولأجل أن تكون التحية قد أديت على الوجه الأكمل، تتجه المرأة بعد الطواف إلى مقام إبراهيم عليه السلام لتصلي ركعتين سنة الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ٣/٤٧٧.

مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١].

وطواف القدوم سنة عند الشافعية والحنفية والحنابلة، ولا شيء على تاركه[٢]، واحتجوا بأنه تحية فلا وجوب له كصلاة تحية المساجد عند الدخول. وهو واجب عند المالكية[٣] يترتب على تركه دم.

ويجزىء طواف العمرة لمن أحرمت بها أو كانت متمتعة عن طواف القدوم لأن طواف العمرة ركن من أركانها. أما من أفردت بالحج فيلزمها طواف القدوم. وإن كانت المرأة قارنة فقد اختلف الفقهاء في حكم طواف القدوم بالنسبة إليها، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: إن على القارن طوافاً واحداً، وهو طواف الإفاضة. وسعياً واحداً. أما أبو حنيفة والثوري والأوزاعي فقالوا: إن عليه طوافان وسعيان. لهذا فليس على القارنة طواف قدوم في الرأي الأول. ولكنها إن أتت به كتحية الدخول إلى المسجد الحرام أثابها الله عليه. وعليها طواف قدوم في الرأي الثاني. وسنقوم ببحث هذا الخلاف بإذن الله.

طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع العلماء يبطل الحج بتركه. ويسمى أيضاً طواف الزيارة، وطواف الركن. ووقته يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي، والتقصير ونحوه، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٤]. ولما فعله النبي ﷺ فإنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، والنحر والحلق، وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

يقول الشافعية[٥] والحنابلة: إن أول وقته من نصف ليلة النحر ولا حد لآخره، حيث لم يرد فيه نص، ولكن يكره تأخيره عن أيام التشريق. بينما يقول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٣٦ ـ مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٨٤ وما بعدها. المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٣٧٠ وما بعدها.

(٣) الشرح الصغير ج ٢، ص: ٤٦ وما بعدها.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٤٨٥.

الحنفية والمالكية: إن أول وقته يبدأ بدخول فجر ليلة النحر فإن أخَّر عن أيام النحر وجب الدم عن الحنفية. أما مالك فلم ير بأساً بتأخيره إلى آخر أيام التشريق. وقال: إن تعجيله أفضل، ويمتد وقته إلى آخر ذي الحجة فإن تأخر عن ذلك وجب الدم وصح الحج.

وقال بعض العلماء: إنه لا آخر لوقته بل يبقى وقته ما دام المرء حياً. وقال أبو حنيفة[١]: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمته العودة للطواف ودم لتأخيره.

وأوجب أحمد النية لطواف الإفاضة، بينما رأى الأئمة الثلاثة أن نية الحج تجزىء عنه.

ويلزم تعجيل طواف الإفاضة في يوم النحر للنساء خشية الحيض. حيث كانت عائشة ﵂ تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض. وطواف الإفاضة يلزم المفردة والمتمتعة والقارنة.

طواف الوداع:

ويسمى طواف الصدر لأنه آخر مناسك الحج، وبعدها يصدر الحاج ويعود إلى وطنه. وليس لأهل مكة طواف وداع. وقيل أيضاً: أهل المواقيت في حكم أهل مكة، فلا يجب عليهم. واستحبه أبو يوسف لأهل مكة لأن به تختم أفعال الحج والعمرة.

وطواف الوداع واجب يجب بتركه دم إلا أنه يرخص في تركه للحائض والنفساء خاصة إذا نفرت رفقتها قبل أن تطهر. وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري وإسحاق وأبو ثور والشافعي وأبو حنيفة وأحمد[٢]. واحتجوا بما يلي:

- ما روي عن ابن عباس ﵄، قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٣]. فدل على أمر النبي ﷺ بطواف الوداع مع الترخيص للحائض.

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٣٧ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥٩٦.

(٣) رواه البخاري ـ كتاب الحج ٣/ ٥٨٥.

- ما روي عن ابن عباس ﷺ أيضاً، قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[١]. ودل هذا الحديث أيضاً على وجوب طواف الوداع. أما مالك[٢] فلم يوجب الدم على تارك طواف الوداع حيث لم يرد نص بذلك.

طواف التحية:

وهو الذي يؤدى عند دخول المسجد الحرام طوال فترات الإقامة بمكة المكرمة. بخلاف تحية المساجد التي تؤدى بصلاة الركعتين.

طواف التطوع أو التعبد:

وهو الذي يحدده المسلم ويكرره أثناء وجوده بالمسجد ليلاً ونهاراً.

أقوال أهل العلم في أنواع الطواف

لم يختلف أهل العلم في طواف العمرة والحج حال الإفراد، وإنما جاء اختلافهم في طواف القارن والمتمتع. فكان لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقضي بأن على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأن ذلك يكفيه لحجه وعمرته. وأن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات[٣].

الثاني: يقضي بأنه على كل من القارن والمتمتع سعيان وطوافان، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٤] والثوري والأوزاعي.

والثالث: يقضي بأن عليهما معاً طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وهو مروي عن أحمد.

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وكذلك رواه النسائي والحاكم والشافعي وزاد فيه: فإن آخر النسك الطواف بالبيت ـ نصب الراية ج ٣، ص: ٨٩.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص: ٣٣٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ج٤، ص: ٣٤ وما بعدها.

وقد احتج أصحاب القول الأول فيما يخص طواف القارن بما يلي:

* ما روي عن عائشة ﵂ أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت، حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «**يسعك طوافك لحجتك وعمرتك**»(١).

ويدل هذا الحديث على أنها كانت محرمة أولاً ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تهل فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة وكفاها لذلك طواف واحد وسعي واحد.

ما رواه نافع: أن ابن عمر ﵁ دخل على ابنه عبيد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس فقال: فيصدوك عن البيت، فلو أقمت، فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. ثم قال: أشهدكم أني أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: «ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً»(٢). ويعني أنه لم يكرر الطواف للقران، بل اكتفى بطواف واحد، وقد أخرج حديث ابن عمر هذا مسلم في صحيحه من طرق متعددة، وفي لفظ منها: «أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة»، فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت. وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجّه يوم النحر. وفي رواية أخرى لمسلم قال: «أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي»، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.

ويدل ذلك على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

أما أدلة أصحاب هذا الرأي على أن المتمتع لا بد له من طوافين وسعيين طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجه فهي كما يلي:

ما روي عن ابن عباس ﵄، أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: «أهل

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٧٩.
(٢) متفق عليه.

المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي**»، فطفنا بالبيت والصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلَّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت والصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي»[(١)].

ويدل هذا الحديث على أن المتمتع يطوف ويسعى لعمرته ويحل ثم يأتي بالمناسك، ومنها طواف الإفاضة والسعي.

ما روي عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي منهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**». فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»[(٢)].

وروي هذا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، ودل هذا الحديث أيضاً على أن المتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين.

واحتج أصحاب القول الثاني القاضي بأنه: على المتمتع والقارن طوافان وسعيان بما رواه أصحاب القول الأول بخصوص المتمتع، أما القارن فكان دليلهم ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ٣/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه ـ كتاب الحج ٣/ ٥٣٩.

ما روي عن ابن عمر ﷺ: أنه جمع بين عمرة وحج، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[١].

ما روي عن عليّ كرّم الله وجهه قال: «رأيت النبي ﷺ قرن وطاف طوافين وسعى سعيين»[٢].

وقد ضَعَّف أهل الحديث هذين الحديثين.

واحتج أصحاب القول الثالث القاضي بأن: على المتمتع والقارن طواف واحد وسعي واحد بما يلي:

ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»[٣].

ومعلوم أن أصحابه صلوات الله وسلامه عليه فيهم القارن، وفيهم المتمتع؛ فاستويا في لزوم طواف واحد وسعي واحد.

والذي نرجِّحه ـ والله أعلم ـ هو الرأي القاضي بأن المتمتع يطوف لعمرته، ويسعى ثم يحل، ويأتي بالمناسك ثم يطوف ويسعى للحج ويحل. أما القارن فيفعل مثل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج، فيقوم القارن بطواف قدوم حال دخول المسجد الحرام ويأتي بعد ذلك بالمناسك، ثم يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، ويسعى سعي الحج وله أن يسعى سعي الحج بعد طواف القدوم.

وسبب ترجيح هذا الرأي ما يلي:

أن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه اكتفى بسعيه بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لحجه وعمرته، وأنه بعد إفاضته من عرفات طاف طواف الإفاضة يوم النحر على التحقيق. وعلى ذلك فالقارن يفعل مثل المفرد تماماً.

صحة الأحاديث الواردة بشأن المتمتع في أنه يطوف ويسعى لعمرته ثم يحل، ثم يحرم ويأتي بالمناسك ويطوف ويسعى لحجته ثم يحل.

---

(١) رواه الدارقطني وضعفه.

(٢) رواه أبو داود وسنده ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأخرجه مسلم ـ كتاب الحج ٢/٨٨٣.

ضعف الأحاديث الواردة الدالة على أن القارن له طوافان وسعيان.

أما القول الذي يقضي بأنه: على المتمتع والقارن طواف واحد وسعي واحد كما جاء في حديث جابر، فيمكن حمل هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافاً واحداً للعمرة والحج خصوصاً القارنين منهم كالنبي ﷺ بعد أن أدوا طواف القدوم.

طواف المعتمرة والحاجة

مما تقدم وباستخلاص الأرجح من آراء أهل العلم يمكن أن نوجز فيما يلي نوع الطواف الذي تقوم به المرأة المعتمرة والحاجة:

فالمعتمرة ليس عليها طواف قدوم، بل تطوف طواف العمرة، لأنه ركن من أركانها، ثم تسعى وتحل.

والحاجة يختلف نوع الطواف بالنسبة إليها باختلاف النسك الذي نَوَتْهُ، وعلى هذا فلها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الإفراد

وتقوم بطواف القدوم حال دخولها المسجد الحرام، ثم تؤدي مناسكها وتطوف طواف الإفاضة يوم النحر، ثم تسعى سعي الحج وتحل. ولها أيضاً أن تسعى سعي الحج بعد طواف القدوم دون أن تحل.

الحالة الثانية: القران

وهو مثل الإفراد حيث تطوف الحاجة طواف القدوم، وتؤدي المناسك ثم تطوف طواف الإفاضة يوم النحر وتسعى سعي الحج وتحل، ولها أيضاً أن تسعى سعي الحج بعد طواف القدوم دون أن تحل بعده.

الحالة الثالثة: التمتع

وتؤدي فيه المرأة مناسك العمرة كاملة من طواف وسعي ثم تحل وتتمتع. وليس عليها طواف قدوم، ثم تحرم بالحج في زمنه، وتؤدي المناسك ثم تطوف طواف الإفاضة يوم النحر وتسعى سعي الحج وتحل.

الطواف وقضايا المرأة ومشكلاتها

قد تتهيأ المرأة للحج أو العمرة، فتعد العدة وتشرع في أداء المناسك وفجأة يواتيها الحيض أو النفاس قبل البدء بالطواف، فتتكدر وتتشكك في تمام عبادتها لا سيما لو استشارت من أفتاها بغير علم.

لذا آثرت هنا أن أزيل كل لبس، وأن أوضح حكم الله في هذه المسألة وقد رتبت تناولها في عدة قضايا:

القضية الأولى
من واتاها الحيض قبل الشروع
في طواف القدوم أو العمرة وأحوالها

قبل أن أعرض جوانب هذه القضية أود هنا أن أنوّه بالرخص الجليلة التي مَنَّ بها المشرع الحكيم على المرأة الحائض أو النفساء، إذ أسقط عنها طواف القدوم علماً بأنه سنة ـ لها معناها ومغزاها ـ عند القدوم.

كذلك أسقط عنها طواف الوداع رغم جلال مغزاه ومعناه ساعة الفراق والوداع.

وهذان الطوافان كلف بهما القادر عليهما على جهة الإيجاب فيهما أو في أحدهما، أو الاستحباب على أقوال ذكرتها آنفاً، وما بقي سوى طواف الإفاضة الذي لا يصح إلا به. وسنقوم ببحثه في قضية منفصلة بإذن الله.

أما من واتاها الحيض أو النفاس قبل الطواف فإنها تتعرض للحالات الآتية:

إذا لم تكن قد أحرمت بعد ولم تعين النسك الذي تريده، وكانت حائضاً أو نفساء حال شروعها في الإحرام. فإن كان الوقت ضيقاً بين الإحرام والحج،

فليس لها إلا أن تختار بين أن تحرم مفردة ولا هدي عليها، أو قارنة وعليها هدي، ويجزىء في حال القران أيضاً طواف واحد، وهو طواف الركن بعد أداء المناسك وطهرها. أما إن كان هناك وقت كاف بين الإحرام والحج فيمكن لها أن تحرم متمتعة وتظل على إحرامها حتى تطهر لتطوف طواف العمرة، وتستكمل باقي المناسك.

أما من أحرمت فعلاً وعينت النسك الذي تريده ثم فاجأها الحيض، فإن كانت مفردة فلا شيء عليها إذ أنها تنتفع برخصة سقوط طواف القدوم لعذرها.

أما إن كانت قارنة فلا تثريب عليها أيضاً، فقد سقط طواف القدوم عنها للعذر، ويكفيها الإفاضة طوافاً لعمرتها وحجها معاً بعد أداء المناسك وطهرها.

وأما من أحرمت بنية التمتع ثم فاجأها الحيض قبل الشروع في طواف العمرة، فليس لها إلا أن تتحول من التمتع إلى القِران وحده، إذ لا يجوز أن تطوف وهي حائض هذا بالإضافة إلى حرمة دخولها المسجد الحرام حال حيضها. ولا يجوز لها أن تحل عن عمرتها أيضاً ما لم تطف بالبيت. فإن خشيت دخول وقت الحج دون أن تطهر أو تتحلل أحرمت بالحج مع عمرتها التي هي عليها وتصبح قارنة. وهذا ما قال به المالكية والشافعية[1] والحنابلة[2] وأكثر أهل العلم، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

ما رواه جابر رضي الله عنه: «إن عائشة أقبلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت - أي حاضت - ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: قد حضت وقد حل الناس ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**». ففعلت المواقف حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك**» قالت: يا رسول الله.. إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت، حتى حججت، قال: «**فاذهب يا عبد الرحمٰن، فأعمرها من التنعيم**»[3].

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٤٨٥.

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٤٨٢.

(٣) أخرجه النسائي - كتاب المناسك ٥/ ١٦٤، وأخرجه مسلم بلفظ آخر - كتاب الحج ٢/ ٨٧٣.

ما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «أهللت بعمرة، فقدمت ولم أطف حتى حضت، ونسكت المناسك كلها، وفقد أهللت بالحج. فقال لها النبي ﷺ يوم النحر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، فأبت، فبعث معها عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فأعمرها من التنعيم»[(١)].

فدل هذان الحديثان على أن إدخال الحج على العمرة جائز، ولم يخالف هذا الرأي سوى أبي حنيفة[(٢)]، فالرأي عنده: أن من أحرمت بنية التمتع وواتاها الحيض قبل طواف العمرة. ترفض العمرة، وتهل بالحج مفردة، واستدل على رأيه بما روي عن عروة من حديث عائشة ﵂. إذ قالت: «أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة**»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: «**هذه عمرة مكان عمرتك**»[(٣)].

فدل هذا الحديث على أن وجود الحدث «الحيض» كان سبباً في رفض العمرة، واكتفائها بالإحرام بالحج وحده، وقد اتضح ذلك من قول الرسول ﷺ: «**دعي عمرتك**»، ثم قوله: «**امتشطي**»، وهذا يعني خروجها عن الإحرام، ثم قوله: «**هذه عمرة مكان عمرتك**»، دليل على رفع الأولى من أساسها.

والرأي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء للأسباب الآتية:

حديث عائشة ﵂ الذي استدل به الحنفية تفرد بروايته عروة، وخالف به سائر ما روي عن عائشة ﵂.

ومما يؤكد الاضطراب في نص الحديث أنه لم يُسمع من عائشة مباشرة، إذ روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ حديث حيضها فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي العمرة، وانقضي رأسك وامتشطي...**» الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٣٧، نيل الأوطار للشوكاني ج ٤، ص: ٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ٣/ ٤١٥.

أن رفض العمرة ليس له سابقة في الكتاب أو في موضع آخر من السنة وبخاصة وأن تمامها ممكن، وهذا يعضد رأي الجمهور في ذلك أيضاً.

أما قوله ﷺ: «دعي العمرة» فالمقصود دعيها كما هي بحالها، أو دعي أفعال العمرة فإنها تدخل في أفعال الحج، وأدخلي الحج عليها.

أما إعمارها من التنعيم، فلم يكن إلا بعد إلحاح منها، حين قالت: يرجع الناس بنسكين، وأرجع بنسك.

ويؤيّد ذلك قول عائشة فيما رواه الأثرم بإسناده عن الأسود، قلت: اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة، زرت البيت.

لهذه الأسباب كان رأي الجمهور ـ فيما نرى ـ أكثر ملاءمة لحال من تهيأت بالفعل ومنعها مانع اضطراري عن تمامه، فالأولى لها من رفض العمرة من أساسها ـ كما قال أبو حنيفة ـ أن تدخل الحج على العمرة لتكون قارنة فتجمع بين الحج والعمرة كما رغبت حال التمتع في أن تجمع بين العمرة والحج، مع مراعاة عدم الخروج عن حال الإحرام مطلقاً فلا امتشاط ولا تقليم أظافر، إلى غير ذلك من كل ما ذكرت من محظورات الإحرام، كذلك بإدخالها الحج على العمرة، وجب الهدي عليها، وهي مخيرة بين ذبح شاة، أو ذبح بدنة على أن يكون ذلك في أرض الحرم يوم النحر.

القضية الثانية

من واتاها الحيض قبل طواف الإفاضة

ذكرت آنفاً أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، فمن لم يؤده بطل حجه، كما ذكرت أيضاً أن الطواف يبدأ من نصف ليلة النحر، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، مع اختلاف بين المذاهب حول لزوم الدم في حال التأخير عن أيام النحر من عدمه، ومن الرخص التي اختصت بها المرأة في هذا المقام أيضاً:

التعجيل بالطواف، فلها أن ترمي قبل منتصف الليل وتتوجه إلى البيت لأداء طواف الإفاضة.

أن تطوف قبل الرمي إن خافت أن يواتيها الحيض وكانت في زمانه، أما إن

غشيها الحيض حال وقوفها بعرفة، وقبل الرمي ففيه أحوال:

حال ما لو كانت ستمكث بمكة فترة يمكنها فيها أن تطهر من الحيض ثم تطوف طواف الركن، فلها ذلك، ولا حرج عليها ما دامت لن تتعدى شهر ذي الحجة. وهذا ما أجمع عليه سائر أهل العلم.

حال من ارتبطت بجماعة لا يمكنهم البقاء بمكة فوق أيام المناسك، ولا يمكنها كذلك أن تنفصل عن صحبتها أو جماعتها، وتمكث بمفردها لاستكمال أركان حجها بالطواف، وفي هذه المسألة تعددت آراء الفقهاء كل منهم يحاول أن يجد مخرجاً لها، إذ لا يمكن أن تصدر إلى بلادها بغير طواف الركن الذي تبطل بعدمه حجتها، لذا عرضت هذه الآراء في عجالة ثم ذيلتها بالرأي المختار كي تتم الفائدة بإذن الله، وإليكن هذه الأقوال:

أولاً: قول يمنع من طواف الحائض أو النفساء بإطلاق، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١] والمالكية في أحد أقوالهم، أما ابن حزم الظاهري[٢] ففرق بين الحائض والنفساء حيث أجاز للنفساء الطواف لورود نص بشأنها ولم يجز للحائض.

ثانياً: قول يرى جواز طوافها حال حيضها إن خشيت فوات حجتها، مع اختلافهم حول اشتراط النقاء من عدمه، وكذلك وجوب الدم عليها من عدمه، فبينما يرى الحنفية[٣] وإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل: أن الحائض المضطرة يصح طوافها، وإن لم ينقطع دمها. يرى المالكية والحنابلة وإحدى روايات الشافعية[٤]: أن انقطاع الدم يوماً ويوماً شرط لطوافها، إذ أن النقاء المتخلل الحيض عندهم طهر، أخذاً بالتلفيق بين هذه الأيام، ومبنى ذلك أن ما كانت حائضاً ورأت الطهر يوماً فلتطهر وتسرع بالطواف. بينما يوجب الحنفية[٥] الدم على من طافت حال حيضها

(١) مغني المحتاج ج ١، ص: ٥١٤.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١، ص: ٦٠.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢، ص: ٢٢٢ ـ المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٣٩٠.

(٤) مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٨٥، القرطبي ج ١٢، ص: ٥٢/٥١.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ج ٢، ص: ٢٢٢.

ونفاسها. فعندهم الطواف حال الحيض يوجب نحر بدنة أو بقرة، بينما يرى جمهور الفقهاء القدامى والمحدثين أنه ليس عليها شيء، إذ أن ترك الواجب من غير تفريط لا يوجب الدم.

ثالثاً: وقول آخر يرى أن طواف القدوم يجزىء عن طواف الإفاضة عند من يقول: إن الطواف واجب، فمن طافت للقدوم أجزأها عن طواف الإفاضة فهو ينوب عنه عند الاضطرار مع اشتراط دم. وهذا ما قال به ابن رشد والقرطبي من المالكية[١].

على أن هذا القول يخالف ما أجمع عليه الفقهاء من أن الطواف ركن من أعظم أركان الحج ولا يتم الحج إلا به، ولا يجبر تركه بدم ولا غيره.

وليس من المعقول أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة عن يوم عرفة.

رابعاً: وقول يرى صدورها إلى بلادها على إحرامها حتى العام التالي بالطبع هذه مشقة تخالف مقاصد شريعتنا السمحاء.

خامساً: وقول يرى أنها تتحلل كالمحصر كما لو منعها عدو من الطواف بالبيت، غير أن هذا القول يخالف الواقع، إذ أن الإحصار أمر عارض خارجي يمنع الحاج من بلوغ البيت وقت الحج. أما الحائض أو النفساء فهي متمكنة من البيت من غير عدو يمنع، أو مرض يقعد، أو ضياع نفقة تُعَرِّض لسؤال الناس.

سادساً: وقول يرى أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض قياساً على المعضوب[٢] العاجز عن الحج بنفسه.

غير أن العاجز الذي أبيح له أن يستنيب غيره لا بد وأن يكون آيساً من زوال العذر، فلو كان يرجو زوال العذر كالمرض العارض وغيره لم تجز الإنابة في حقه، والحائض والنفساء ليستا كذلك حقيقة ولا حكماً.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥١.

(٢) المعضوب من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهو القطع كأنه قطع عن تمام الحركة والتصرف، ويقال بالضاد المهملة كأنه ضرب على عشبة فانقطعت أعضاؤه.

سابعاً: وقول يرى أن تتعاطى دواء يرفع حيضها لتتمكن من أداء طواف الركن، لما رواه سعيد بن منصور عن ابن عمر ﷺ أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء ليرتفع حيضها لتنفر، فلم ير به بأساً، ونعت لهم ماء الأراك».

ثامناً: ولابن قيم الجوزية[1] رأي في هذه المسألة مؤداه: أن طوافها حال الحيض من الضرورات التي لا تخالف أحكام الشريعة. وأن اختيار طواف الحائض والنفساء مع الكراهة أكثر تناسباً مما افترضه بعض الفقهاء من حلول نجمت عن فهم كل منهم قول الرسول ﷺ: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» حيث ظن من ظن منهم أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان.

غير أننا لو تدبرنا قول الرسول ﷺ بشأن صفية وقد حاضت: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلتنفر**» لأدركنا أن الحكم تغير تلقائياً بتغير الزمان، إذ أن حيض النساء ونفاسهن كان يوجب على الركب أن يتربص حتى يطهرن، وهذا مدلول قول الرسول ﷺ بقوله: «**أحابستنا هي؟**» ومعلوم أن هذا الحبس يصعب تحقيقه في زماننا أيضاً فلا تملك المرأة أن تدع صحبتها وتمكث حتى تطهر ثم تطوف، إذ أن في ذلك من الفساد ما فيه من حيث إقامتها وحدها ثم سفرها منفردة، وهذا لا يجوز شرعاً، فإن قيل: إن طوافها حال الحيض يترتب عليه محظوران:

الأول: دخول المسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في قوله: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»، فكيف بأفضل المساجد؟!

الثاني: طوافها حال الحيض، وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة، حيث قال رسول الله ﷺ: «**اصنعي ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**».

فإننا نقول: إن الرد على ما يخص دخول المرأة المسجد الحرام وهي حائض يتأتى من عدة وجوه:

١ ـ أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب كمن فاجأها عدو أو تبعها من أراد استكراهها على الفاحشة، فيجوز أن تلجأ إلى المسجد، وتلوذ به وهي حائض.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ج ٣، ص: ٢٠/ ٢١.

٢ ـ أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد فكما أن مرورها به لضرورة كذلك طوافها حال حيضها لضرورة أعظم، وتتمثل في استكمالها أركان حجة الفريضة.

٣ ـ إذا اتفق الفقهاء على أن طواف المستحاضة جائز لأجل الحاجة بشرط أن تستثفر فاتضح ـ إذن ـ أن العلة في منع الحائض من الطواف ليست التلوث إذ يمكنها أن تستثفر أيضاً، وتستحكم في ذلك وهي أكثر حاجة من المستحاضة[١].

والرأي ـ والله أعلم ـ بعد عرضنا آراء الفقهاء ـ وعلى الرغم من منطقية رأي ابن القيم ومسايرته الواقع، وضيق الفرصة بالنسبة للحاجة التي قد لا تتمكن من المجيء مرة أخرى أرى ـ والله أعلم ـ أنه على الحاجة أن تحتاط لنفسها في مثل هذا الأمر العظيم ـ الذي قد لا يتكرر في العمر إلا مرة واحدة ـ حتى لا يترتب على تصرفها نقصان، أو تأتي به مع الشك فإن مجرد شعور المرأة بأنها تطوف على غير طهارة، وأن طوافاً تصحبه الكراهة، هذا التصور في حد ذاته يكدر خاطرها، إذ يتابها إحساس عميق بالنقصان وعدم الكمال، فلا تحظى بالرضا النفسي المنشود.

وربما لا تجد المرأة ما تجبر به الواجب المتروك عند من اشترطه.

ولو قلنا: إن التغير الزماني يفترض واقعاً يسهل هذا الأمر عليها وليس فيه مخالفة لقواعد الشرعية وأصولها، فلها أن تطوف على غير طهارة ولها عذرها المقبول شرعاً، وهو الأولى بالقبول من غيره باعتبارها ضرورة طارئة في زمن محدود.

ونقول أيضاً لقد يسَّر الله لنا العلم بمقتضى المتغيرات الزمانية. فالآن باستطاعة المرأة أن تتحكم في حيضها عن طريق العقاقير وبواسطة الطبيب. وصورة ذلك في المرأى إذا ما تأكَّدت من أن حيضها في العشر الأول من الشهر العربي فعليها أن تراجع الطبيبة المختصة حيث تتناول بعض العقاقير التي يشترط ألا تضر الجسم مطلقاً وتؤخر الدورة هذه المدة المحدودة حتى تنتهي من طواف الإفاضة.

وهناك وسيلة أخرى وهي أن المرأة لو تيقنت من أن الدورة ستأتيها في فترة الحج دون أن تتيقن تحديد أيامها فعليها أن تحجز للعودة مع فوج متأخر، وتهييء أمورها على ذلك من قبل مجيئها، كي تتمكن من الطواف بعد طهرها، إذ لها أن تتحلل من كل شيء بعد رمي العقبة الأولى عدا أن يقربها الزوج، وبالطبع هي

(١) المرجع السابق ج ٣، ص: ٢٠/ ٢١.

ليست في حالة تسمح بذلك فالمانع الشرعي قائم بها.

القضية الثالثة

من شعرت بتدفق دم الحيض إبان طوافها

وإذا شعرت المرأة إبان طوافها بتدفق دم الحيض منها فإن كانت قد قاربت على انتهاء الشوط السادس أو السابع فتكمل ولا شيء عليها في رأي الحنابلة[١].

وإن طافت أربعة أشواط فأقل وشعرت بتدفق دم الحيض عليها أن تنصرف، ولزمتها الإعادة، وعليها دم في رأي الحنفية[٢]. أما مالك والشافعي وعطاء وإسحاق فيرون أن من تركت بعضه كمن تركت كله ولو بقيت خطوة واحدة.

والرأي ـ والله أعلم ـ أنه لو كانت المرأة في بدء طوافها في الأشواط الأولى وواتاها الحيض فعليها أن تخرج من المسجد لتوها حتى لا ينفلت برغماً عنها شيء يتلوث به المكان وتتخير ما يناسبها من الحلول السابقة.

أما إن كانت قد شارفت على الانتهاء، وما بقي إلا القليل فلتكمل إن اطمأنت إلى عدم وصول شيء من دم الحيض أرض المطاف.

فإن انتهت من طوافها فرأت الدم، ولم تشعر بوقت تدفقه فلا شيء عليها إن شاء الله.

القضية الرابعة

من لا يرتفع حيضها وتسمى بالمستحاضة

أجمع الفقهاء على أن المستحاضة من أصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرفأ دمه، وعلى ذلك فعليها ما على الطاهرات من صلاة ـ بشروطها ـ وصيام، وطواف، والدليل على ذلك ما ذكر عن عبد الله بن عمر حين جاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت،

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٨٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٤٣.

حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

وعلى ذلك فمن رأت دماً يزيد على غالب حيضها فهي مستحاضة وهي ليست بمانعة من الطواف وما عليها إلا أن تتحرز جيداً، فتضع الفوط الصحية التي تحول دون تسرب شيء من الدماء إلى المسجد وتكمل فرضها.

القضية الخامسة

من واتاها الحيض قبل طواف الوداع

أجمع العلماء على أن من واتاها الحيض قبل طواف الوداع سقط عنها تخفيفاً عليها. وقد ثبت ذلك بحديث صفية حين قالوا: يا رسول الله إنها حائض فقال: «أحابستنا هي؟!» قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «فلتنفر إذن»[١] وليس عليها شيء بخلاف ما لو تركت طواف الصدر أو الوداع بغير عذر، فعلى تاركته دم عند أكثر الفقهاء، ولم يخالف في ذلك سوى ابن عمر وزيد بن ثابت إلا أنهما رجعا عن رأييهما.

ولو طهرت قبل مغادرتها مشارف مكة لزمتها العودة والاغتسال ثم تطوف طواف الوداع لزوال العذر المبيح للرخصة ما أمكن ذلك، فإن مضت بغير عذر دون وداع فعليها دم[٢]، وإن طهرت وقد فارقت مكة وشارفت المطار أو الميناء مما يصعب عليها العودة وترك رفقتها فلا يجب عليها الرجوع وليس عليها دم، والنفساء كالحائض في ذلك[٣].

وللمرأة الحائض والنفساء أن تقف خارج المسجد الحرام بجوار بابه وتدعو قبل سفرها إلى بلدها وقبل سقوط طواف الوداع عنها بما يلي:

(اللَّهم هذا بيتك وأنا عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسترتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فأمتني الآن قبل أن تنأى عن بيتك

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/٩٦٤.
(٢) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٨٩.
(٣) أعلام الموقعين ج ٣، ص: ٢٤.

داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللَّهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»[1].

ثم تنظر من باب المسجد إلى الكعبة المشرفة وتقول: (اللَّهم لا تجعله آخر العهد).

(١) أخرجه البيهقي من كلام الشافعي.

obeikandl.com